

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وغسل الحيض كغسل الجنابة .

فصل : وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر وأنه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ فرسه ممكنة فنتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب فإن لم تجد فالماء شاف كاف قالت عائشة Bها : [إن أسماء سألت النبي A عن غسل المحيض قال ك تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء : وكيف أتطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهري بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك : تتبعي أثر الدم] رواه مسلم الفرصة هي القطعة من كل شيء